

الدكتور طواهي اسماعيل

أستاذ محاضر "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة الوادي

# محاضرات شرح النيابة العامة طبقاً للقانون الجنائي الجزائري

لطلبة الحقوق السنة الأولى ماستر قانون جنائي

محمياً حتى آخر تعديل بالنصوص :

أ - 12/15 بتاريخ 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل  
المنشور بالجريدة الرسمية 39/15 بتاريخ 19 جويلية 2015

ب - الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015  
المنشور بالجريدة الرسمية 40/15 بتاريخ 23 جويلية 2015  
(استدراك منشور بالجريدة الرسمية 41/15 بتاريخ 29 جويلية 2015)

ج - القانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017  
المنشور بالجريدة الرسمية 20/17

## مقدمة

تتطلب دراسة النيابة العامة معرفة ما تضمنه قانون الإجراءات الجزائية الجزائي، بشأنها من حيث الأساس القانوني الذي تقوم عليه النظم الإجرائية بوجه عام وهو حق التجريم والعقاب والمراحل التي تطور فيها استعمال حق العقاب في أنظمة الإجراءات الجزائية بمختلف نواحي المعمورة عبر السنين وهو نظم الخصومة الجزئية، ثم يعرف أيضا قانون الإجراءات الجزائية من حيث خصائصه وعلاقته بالقوانين الأخرى وبعض العلوم.

### أولاً: حق التجريم والعقاب

يملك المجتمع حق التجريم والعقاب في مواجهة أفرادهم وغيرهم وسيلة لحماية الأمن الداخلي والأمن الخارجي للوطن وللحفاظة على سلامة المواطنين وتأمينهم على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم. تقوم الدولة نيابة عن المجتمع بممارسة هذا الحق بواسطة سلطاتها الثلاثة، التشريعية والقضائية والتنفيذية، بسن القواعد المتعلقة بهذا الحق، التي هي :

أ - قواعد وأحكام قانون العقوبات المحددة لأنواع السلوك الضار والسلوك الخطر والعقوبات التي توقع على مرتكب الفعل الضار بأمن المجتمع ثم التدابير الأمنية الواجب اتخاذها في مواجهة مرتكب الفعل الضار أو الخطر المهدد لأمن المجتمع سواء كان هذا الفعل إيجابيا (أداء) أم سلبيا(امتناع). هذه القواعد والأحكام منها :

01 - ما ينطبق على كافة الجرائم والمجرمين(القسم العام)، مثل تعريف الجريمة بوجه عام وبيان أركانها والتفرقة بين الجريمة التامة والشروع فيها وبين الفاعل والشريك والمسؤولية الجنائية وموانعها وتعدد الجرائم والأعذار القانونية ثم الظروف المشددة وموانع العقاب وأسباب الإباحة إلخ ...

02 - ما هو خاص بكل جريمة وحدها بالنص على أنواع معينة من السلوك الإجرامي أو الخطر وعلى أشخاص معينين، تطبيقا لمبدأ تفريد العقوبة(القسم الخاص).

ب - قواعد وأحكام قانون الإجراءات الجزائية التي تحدد كيفية متابعة المجرمين ومتابعتهم وإسناد الجريمة إليهم وتقديمهم للمحاكمة، وتنفيذ العقوبة عليهم جبرا.

رغم أن حق المجتمع في العقاب ينشأ بمجرد ارتكاب الفعل الجريمة فإن العقوبة لا تسلط نفذ والتدبير لا يتخذ لحظة ارتكاب هذا الفعل بصفة تلقائية، إذ تبدأ الهيئات المختصة في مباشرة سلطاتها طبقا لقواعد إجرائية، تحقيقا للملاءمة بين صيانة أمن المجتمع من جهة وضمان حقوق وحرريات المتهم من ناحية أخرى، طبقا للمبدأ المقرر في المواد الجنائية وهو أن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته بأدلة قاطعة، زيادة على أن مصلحة المجتمع هي أن يفلت الجاني من العقاب لا أن يدان بريء ظلما.

مما يستوجب عند تطبيق الإجراءات الجزائية الحيطه والتأني بعيدا عن التسرع والتباطؤ تفاديا لهدر مصلحة المجتمع بالإخلال بالردع العام أو الردع الخاص المطلوب تحقيقهما من توقيت توقيع العقاب. القواعد الإجرائية بوجه عام منها ما هو موضوعي وما هو شكلي يجب مراعاتها جميعا باعتبارها قواعد قانونية ملزمة وعامة ومجردة.

### ثانيا: نظم الخصومة الجنائية

الخصومة الجنائية هي " العمل على اسناد السلوك الإجرامي لشخص معين يسعى لنفيه للتخلص منه". فعند وقوع الجريمة يجب جمع الأدلة على قيامها وعلى نسبتها لشخص معين بصفته فاعلا لها أو شريك فيها وأنه مسؤول عنها حتى يمكن تقديمه للقضاء للحكم عليه بالعقوبة القانونية وتنفيذها عليه. ولقد مرت الخصومة الجنائية تاريخيا بمراحل ثلاثة متميزة هي :

#### أ – النظام الاتهامي(الفردى والأهلى) :

هو أقدم نظم الاتهام فلمباشرة الخصومة الجنائية في المجتمعات القديمة، مقتضاه أن الاتهام حق خاص للمجنى عليه.

فالخصومة الجنائية بهذا النظام على شبه كبير بالخصومة المدنية حاليا، إذ كان على المضرور من الجريمة وحده أن يجمع الأدلة ويلاحق الجاني أمام القاضي الذي يختاره(الاتهام الفردي). إلا أنه بمرور الزمن تطور الاتهام فصار من حق أي شخص من أهل المجنى عليه أو أفراد العائلة ملاحقة الجاني نيابة عن المجنى عليه(الاتهام الأهلى)، حتى ولو لم يكن هذا الملاحق قد أصابه ضرر من الجريمة وليس له مصلحة شخصية في الدعوى.

تميز هذا النظام بخصائص ثلاثة هي :

01 – القاء عبء الاتهام والإثبات على المجنى عليه أو المضرور من الجريمة أو من شاهدها أو أي فرد من الشعب، فلا تتدخل السلطة العامة في جمع الأدلة واثبات التهمة ومباشرة الاتهام.

02 – يفصل الخصومة قاضي بمثابة حكم يختاره المتهم والمجنى عليه طبقا لتقاليد معينة كانت الشرائع المختلفة تحدها بكيفية تلزم القاضي بالسلبية بأن يقتصر دوره على الموازنة بين الأدلة المقدمة من الطرفين كالقاضي المدني حاليا، لأن الخصومة الجنائية كانت حقا شخصا للمدعى الجنائي.

03 – أن الاتهام علنيا بحضور الخصوم(المتهم والمضرور) وغيرهم من الناس، أما الإجراءات فقد كانت شفوية وعلنية وحضورية لا يشترط فيها التدوين أو الكتابة.

لا زالت آثار النظام الاتهامي قائمة في بعض الدول الحديثة كإنكلترا والولايات المتحدة الأمريكية بشكل متطور نسبيا حيث يوجد نائب عام ونائبه، كل منها موظف عام إلا أنه لا يتدخل في مباشرة الاتهام

إلا في القضايا ذات الخطورة الاجتماعية أو ذات الأهمية الخاصة كالجنايات أو القضايا التي تخرى عنها المجنى عليه برضائه أو لعدم قدرته على توكيل محامي.

#### ب - نظام التنقيب والتحرري :

ظهر هذا النظام لاحقا للنظام الاتهامي حيث بتطور الجماعات السياسية أصبحت وظيفة الدولة محصورة في الأمن الخارجي(مرفق الدفاع) والأمن الداخلي(مرفق الشرطة)، وإقامة العدل بين الناس (مرفق القضاء).

بتشكل الحكومات المنظمة ظهرت قوة الدولة وأخذت على عاتقها كفالة حق التقاضي للأفراد وإقامة مرفق القضاء لتحقيق العدالة بين المواطنين فصار للسلطة القضائية تعقب وملاحقة الجاني بمجرد وقوع الجريمة ولو لم يبلغ عنها المجنى عليه.

تميز هذا النظام بخصائص ثلاثة هي :

01 - القاء عبء الإثبات على سلطة(هيئة رسمية) تتابع الجاني وتقدمه للمحكمة وتقييم الأدلة ضده عكس النظام الاتهامي الذي يجعل هذه السلطة للأفراد وحدهم.

02 - يفصل الخصومة قاضي معين من قبل السلطة العامة أي موظف عام وليس مختارا من قبل الأطراف لخصومة مما أدى لزوال التحكم أو القضاء الاختياري.

03 - الإجراءات كتابية علانية وقد تكون سرية أحيانا حتى بالنسبة للخصوم إذ قد تتخذ في غيابهم.

فهذا النظام تقريبا عكس السابق، مع أن لكل منهما مزياء وعيوبه، مما أدى لظهور :

#### ج - النظام المختلط :

أخذ بمزايا النظامين السابقين وتفادى عيوبهما، لذلك فهو مزيج لهما وبه أخذت أغلب الدول حاليا ومنها الجزائر، وله ثلاثة خصائص :

01 - يباشر الاتهام أعضاء النيابة العامة بصفة أصلية ويجوز ببعض الحالات المحددة للمجنى عليه أو المدعي المدني تحريك الدعوى العمومية.

02 - يفصل الدعوى قاضي معين من طرف السلطة العامة يحكم حسب اقتناعه الشخصي المكون من فحص الأدلة بالنسبة للجنايات، طبقا للمادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ومن الأدلة التي تمت مناقشتها أمامه حضوريا بالنسبة لغيرها، طبقا للمادة 212 من نفس القانون.

03 - تمر الدعوى بمرحلة البحث والتحرري(الاستدلال) ثم مرحلة التحقيق الابتدائي، وفيهما تكون الإجراءات كتابية سرية ثم مرحلة المحاكمة وفيها تكون الإجراءات شفوية علنية حضورية مدونة.

بالنظر إلى أن الدعوى بصفة عامة هي " الوسيلة القانونية لحماية الحق توصلا لاستيفائه بواسطة السلطة العمومية " أو هي " حق اللجوء للسلطة القضائية لاستفاء الحق بواسطتها ".

فإن وقوع الجريمة قد ينشأ عنه دعويان احدهما عمومية تحركها وتباشرها لنيابة العامة ضد الجاني لمعاقبته وأخرى مدنية يحركها ويباشرها من أصابه ضرر من الجريمة.

تختلف الدعويان من حيث الخصوم والسبب والموضوع، فأحد الخصمين في الدعوى العمومية هو النيابة العامة ممثلة للمجتمع، وسببها اخلال الجريمة بأمن المجتمع، وموضوعها عقاب الجاني، في حين يختصم في الدعوى المدنية خصمان يمثل كل منها مصلحته الخاصة، وسببها هو الضرر الذي لحق المجنى عليه، وموضوعها هو التعويض.

كما أن كلا من الدعويين مستقلة عن الأخرى، فلا يتوقف رفع احدهما على إرادة صاحب الحق في الأخرى، ولا يؤثر سقوط احدهما على استمرار الأخرى.

إلا أنه نظرا لنشوء الدعويين أمر واحد لم تبق النيابة مستقلة لوحدها بالدعوى العمومية، حيث أجاز للمدعي المدني رفع ادعائه مباشرة أمام المحكمة الجزائية وتحريك الدعوى العمومية بواسطة الادعاء المدني، كما توقف الدعوى العمومية الفصل في الدعوى المدنية إذ قد يؤثر الفصل فيها على الحكم في الدعوى المدنية، وبحسبه نتعرض إلى :

## الفصل الأول

### الدعوى العمومية

لم يعرف قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الدعوى العمومية مكتفيا بالمادة الأولى مكرر بالنص على " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفين المعهود إليهم بها بمقتضى القانون، كما يجوز أيضا للطرف المضرور، أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون ".

هكذا أصبح لكل من النيابة العامة والمجنى عليه سلطة تحريك هذه الدعوى، التي يصح أيضا تسميتها بالدعوى الجنائية نسبة للفعل الجنائي الذي ارتكبه المتهم.

وفي المادة 29 عهد للنيابة العامة بمباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع.

ومنه نتعرض لدراسة النيابة العامة ثم للدعوى المدنية التي يحركها المجنى عليه أمام المحكمة الجزائية قصد تحريك الدعوى العمومية، وهي ما يعرف بالادعاء المدني، بالمبحثين التاليين.

## المبحث الأول

### النيابة العامة

نتعرض للنيابة العامة من حيث ممثليها واختصاصاتها ومدى حريتها في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية.

### المطلب الأول

#### ممثلو النيابة العامة

#### الفرع الأول: النائب العام

هو ممثل النيابة العامة أمام المجلس القضائي وكافة المحاكم التابعة لدائرة اختصاص المجلس الذي يباشر فيه مهامه وذلك بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية بكافة دائرة اختصاصه إما شخصيا أو بواسطة مساعديه العاملين تحت اشرافه.

يساعده في أداء مهامه، النائب العام المساعد الأول، ونائب أو نواب عامون مساعدون، وكلاء الجمهورية ومساعديهم الأولين ومساعديهم.

يسوغ لوزير العدل عملا بالسلطة الرئاسية أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات وأن يخطر نيابة الجهة القضائية المختصة بكل ما يراه.

#### الفرع الثاني: النائب العام المساعد الأول

يساعد النائب العام في تمثيل النيابة العامة أمام المجلس القضائي بتنفيذ ما يعهد به إليه، ويساعده في ذلك واحد أو أكثر من النواب العاميين المساعدين ووكلاء الجمهورية ومساعديهم.

#### الفرع الثالث: النائب العام المساعد

يساعد النائب العام المساعد الأول والنائب العام.

#### الفرع الرابع: وكيل الجمهورية

يمثل النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية بدائرة المحكمة التي بها مقر عمله.

يعاونه في ذلك وكيل الجمهورية المساعد الأول ووكيل الجمهورية المساعد.

يتحدد اختصاصه محليا بمكان الجريمة أو بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها وبدائرة اختصاص محكمة المكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص ولو كان القبض قد حصل لسبب آخر، وفيما عدا هذه الحالات الثلاثة لا يجوز له مباشرة اختصاصه خارج دائرة اختصاص المحكمة التي يقع بها مقر عمله(المادتان 35 37 من قانون الإجراءات الجزائية).

## المطلب الثاني

### اختصاصات النيابة العامة

يباشر ممثلو النيابة العامة بمختلف درجاتهم، اختصاصاتها كل في دائرة المحكمة التي يقع بها مقر عمله، عدا النائب العام أو من ينوبه، فإن له كما قدمنا الحق في مباشرتها في سائر دائرة اختصاص المجلس، حيث تتمثل هذه الاختصاصات في :

#### أولاً: تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات وتقرير ما تراه بشأنها

##### ثانياً: تحريك ومباشرة الدعوى العمومية

يراد بتحريك الدعوى العمومية أول خطوة تتخذها النيابة العامة فيها، إذ يعد تحريك الدعوى العمومية تكليف المتهم بواسطة النيابة العامة بالحضور أمام المحكمة في الجرح والمخالفات بناء على محضر جمع الاستدلالات، كذلك إحالة الدعوى لقاضي التحقيق بطلب افتتاحي، أو إحالتها لجهة الحكم المختصة. أما مباشرة الدعوى العمومية فهي تشمل كافة الإجراءات التالية لتحريكها قصد الوصول للحكم بإدانة المتهم، كإبداء النيابة طلباتها أمام المحكمة أو قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام والطعن بالاستئناف أو النقض إلخ ....

**ثالثاً -** مباشرة كافة الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات وإبلاغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق والمحاكمة لكي تنظر فيها، كما لها أن تأمر بحفظهما بقرار يكون دائماً قابلاً للإلغاء، طبقاً للمادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية.

**رابعاً -** حضور جلسات المحاكمة والمرافعة أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم وإبداء ما تراه لازماً من طلبات وإبداء الملاحظات الشفوية اللازمة لصالح العدالة وتقديم طلبات كتابية طبقاً للتعليمات التي ترد إليها بالطريق التدرجي.

**خامساً -** الطعن عند الاقتضاء بكل الطرق القانونية في كافة القرارات والأحكام التي تصدرها الجهات القضائية المختصة بالتحقيق والمحاكمة.

**سادساً -** السعي لتنفيذ أحكام القضاء وأوامر وقرارات التحقيق وجهات الحكم، بكل الوسائل بما فيها القوة العمومية والاستعانة بالضبط القضائي، طبقاً للمادتين 29، 36 من نفس القانون.

### المطلب الثالث

#### مدى حرية النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية

سبق بيان أن المشرع عهد لممثلي النيابة العامة بسلطة تحريك ومباشرة الدعوى العمومية ضد المتهم فور علمها بالجريمة وإبلاغها بها من السلطات المختصة، إلا أنه لم يعهد إليها بهذا دون قيد، إذ نص في بعض جرائم معينة على ضرورة الحصول على شكوى من المضرور، وعلى وجوب الحصول على إذن من صاحب الشأن ليتسنى لها تحريكها.

كما نص على جواز تحريك الدعوى العمومية من آخرين وعلى بعض الموانع المؤقتة التي قد تعترض الدعوى العمومية وعلى انقضائها.

بحسبه نتعرض للحالات التي يتوقف فيها تحريك الدعوى العمومية على شكوى أو إذن ثم لتحريكها من آخرين ولبعض الموانع المؤقتة التي تعترض سيرها ثم لانقضائها، بالفروع الخمسة التالية.

#### الفرع الأول: الحالات التي يتوقف فيها تحريك الدعوى العمومية على شكوى

أورد المشرع الجزائري في هذا الشأن عدة حالات، نتعرض لبعضها بالأقسام الستة التالية.

#### القسم الأول: دعوى الزنا

يختلف اصطلاح الزنا في الشرع عنه في القانون، فهو في الأول " الوطء في غير الحلال من أي شخص كان "، أما في الثاني فهو " خيانة علاقة الزوجية " أي حصول الوطء من شخص متزوج لأن ذلك خيانة للثقة المتبادلة بين الزوجين وقد تناول المشرع الجزائري جريمة الزنا بالمادتين 339، 341 من قانون العقوبات، حيث تنص المادة 339 على أنه " يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل إمراة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا.

تطبيق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امراة يعلم أنها متزوجة. ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين، وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته.

ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وأن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة ".

كما نص في المادة 341 على أن :

" الدليل الذي يقبل على ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس، وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي ".

يستفاد من المادتين أنه :

أولاً : لا بد من شكوى من الزوج المضرور لإمكان تحريك الدعوى العمومية ضد الزوجة الزانية أو من الزوجة ضد زوجها الزاني، وبدون هذه الشكوى لا يمكن النيابة أن تحرك الدعوى، كما لا يمكن رجال الضبط القضائي اتخاذ أية إجراءات، فإذا فرض ورفعت النيابة الدعوى من تلقاء نفسها فإنها تكون باطلة ولا يصححها دخول الزوج المجنى عليه مدعياً بالحق المدني بعد ذلك.

الحكمة من هذا أن جريمة الزنا لا يقتصر ضررها على الزوج الذي تلم عرضه بل أنه يلحق الأسرة كلها في الصميم، ولما كان نظام الأسرة واطمئنانها يشرف عليه الزوجان، فقد ترك المجتمع الأمر للزوج المجنى عليه ليقدر ما إذا كان من صالح العائلة التسامح واسدال الستار على ما فرط من الزوج الآخر لمصلحة الأولاد، أملاً في عودة الحياة الزوجية لمجرها الطبيعي، أو أنه لا أمل في شيء من ذلك، فيقدم شكواه، وعندئذ تتحرك النيابة العامة لرفع الدعوى مستردة حريتها في مباشرتها.

يشترط في هذه الشكوى أن :

أ - تقدم الشكوى لجهة مختصة بالتبليغات الجنائية كالنيابة أو الشرطة ومن باب أولى للنيابة مباشرة أما إذا قدمت لجهة غير مختصة أو رفعت بشأنها دعوى أمام المحكمة المدنية أو دعوى لعان أمام المحكمة الشرعية، فإن ذلك لا يعتبر إذن للنيابة العامة برفع الدعوى.

ليس للشكوى شكل خاص، إذ يصبح أن تكون شفوية أو مكتوبة، فالمهم أن تكون صريحة.

ب - تحصل ضد الزوجة أو الزوج، وعندئذ تحرك لدعوى ضد الزوج الخائن وشريكته أو شريكها حتى لو لم يذكره الشاكي في بلاغه.

ج - تقدم لشكوى من الزوج المجنى عليه أو من ينوب عنه بتوكل خاص، وإذا مات لا ينتقل حق التبليغ لورثته لأنه حق شخصي، وإذا كان قاصراً أو محجوراً عليه فقد رأى البعض أنه لا يحق له التبليغ لأنه لا يحسن التقدير، ولا لوليه أو وصيه لأن حق التبليغ حق شخصي، وهو رأي يؤدي لنتائج خطيرة إذا تصح زوجة القاصر أو المحجور عليه حرة في أن تزني كما تشاء، والرأي الراجح أنه إذا كان الزوج الصغير مميزاً كان له حق التبليغ، وإن كان غير مميز كان هذا الحق لمن له الولاية على نفسه، كذلك الحال بالنسبة للمحجور عليه للجنون حسبما إذا كان في حالة افاقة أم في حالة جنون، أما المحجور عليه للسفة فإن له حق التبليغ.

د - يجب أن يكون الزواج صحيحاً فإن كان باطلاً فلا وجود للجريمة ولا محل للشكوى، وأن يكون الزواج قائماً وقت الشكوى، فإذا طلق الزوج زوجته قيل للشكوى سقط حقها في التبليغ عنها إلا في حالة الطلاق الرجعي قبل مضي العدة فإن حقه يكون ما زال قائماً.

يترتب عما ذكر أن الزوج الزاني الذي يبادر بطلاق زوجته طلاقاً بائناً قبل الشكوى ينجو من العقاب لسقوط حق الزوجة في تقديم الشكوى ضده، لأن النيابة العامة لا يمكنها تحريك الدعوى ضده إلا بناء

على تلك الشكوى، ومع ذلك فإنه لا مفر من التسليم بهذا أمام نصوص القانون الصريحة التي تشترط أن يكون التبليغ من الزوج أو الزوجة والطلاق البائن إن يوقع صار كل من الزوجين أجنبيا عن الآخر. ولكن ما الحكم بالنسبة للشريك المتزوج والشريكة المتزوجة، فإذا فرضنا أن الزوجة المتهمه بالزنا متزوجة وكان شريكها متزوجا، فهل يشترط تقديم شكوى من زوجة هذا الشريك لتحريك الدعوى ضده؟ وكذلك الحال بالنسبة لشريكة الزوج الزاني.

الواقع أننا إذا نظرنا إلى التكييف القانوني الصحيح للزوج وشريكته والزوجة وشريكها، نجد أن كلا منها فاعلا لأنه أتى أعمال التنفيذ، إلا أن القانون لا يعاقب على الفعل في حد ذاته في جريمة الزنا وإنما يعاقب على انتهاك علاقة الزوجة الأمر الذي لا يقع إلا ممن هو طرف في عقد الزوج، أما الشخص الآخر فيعتبر شريكا بالمساعدة وتأسيسا على ذلك فإن دعوى الزنا المرفوعة ضد الزوجة لا يشترط لرفعها على الشريك المتزوج تقديم شكوى من زوجته لأنه يعتبر شريكا للفاعلة في جريمة الزنا، أما فيما يتعلق برفع الدعوى ضده باعتباره زوجا زانيا أي فاعلا لجريمة الزنا، فإنه لا بد من تقديم شكوى من زوجته، أما من زنى معها فهي شريكة له، لا يشترط لرفع الدعوى ضدها تقديم شكوى من زوجها.

الواضح أن هذه الحالة تنطوي على تعدد معنوي للجريمة فيه يعاقب الزاني كفاعل وكشريك. **ثانيا:** لا بد من أدلة معينة لإثبات الزنا: فالمشرع لم يترك إثبات وقوع جريمة الزنا خاضعا لقواعد الإثبات العامة بحيث يمكن إثباتها بشهادة لشهود وغيرها من طرق الإثبات، ولكنه اشترط أن يكون إثبات زنا بإحدى الطرق التي ذكرها على سبيل الحصر في المادة 341 من قانون العقوبات، وهي :

أ - محضر قضائي يحرره رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس:

لا يلزم للتلبس بالزنا ما هو لازم في الجرائم الأخرى بأن يشاهد المجرم وقت ارتكاب الجريمة أو عقب ارتكابها بوقت قريب، أو أن بتبعية العامة بالصباح إلخ... مما نصت عليه المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بل يكفي إن لم يضبط الجاني متلبسا فعلا بالجريمة، أن يوجد في ظروف تقطع بحصول الزنا كأن يوجد مع المرآه بملابس النوم أو ما شابه ذلك، إذ حكم بأنه إذا فوجئ الجاني خالعا ملابسه الخارجية وحذاءه، مختفيا تحت مقعد في غرفة مظلمة وكانت الزوجية في حالة اضطراب متظاهرة بادي الأمر بالنوم عند دخول زوجها ومفاجأته لها، فإن ذلك يكون حالة تلبس كما حكم أيضا أنه إذا حضر الزوج على الساعة العاشرة مساء وطرق باب منزله ففتحت له الزوجة وهي مضطربة مرتكبة وقبل أن يتمكن من الدخول طلبت منه أن يشتري لها حلوى فأعترت أنه متعبا فعادت وألحت عليه أن يعود للسوق ليحضر لها أشياء أخرى فاشتبه في أمرها ودخل غرفة النوم فوجد المتهم مختفيا تحت السرير خالعا حذاءه والزوجة لا شيء يسترها غير ثوب النوم، فإن هذه الحالة تشكل تلبسا بجريمة الزنا.

ب - اقرار وارد برسائل أو مستندات صادرة من المتهم :

المراد بهذا أن تكون الخطابات والمستندات صادرة من المتهم مشتملة على إقرار صريح أو ضمني بحصول الزنا لا بد أن تكون هذه الخطابات أو المستندات كتابة يخط يد المتهم وتوقيعه وعلى ذلك فإن بط صورة الزوجة مع شريكها لا يكتفي لإثبات الزنا.

ج - إقرار قضائي :

هو اعتراف المتهم في مجلس القضاء أمام المحكمة، وهو سيدا الأدلة كلها كافي وحده لإثبات حصول الزاني لا يترك إليه الشك.

### القسم الثاني: السرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة

هي الحالة الثانية التي قيد فيها المشرع الجزائري حرية النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية بنص الفقرة الأولى من المادة 369 من قانون العقوبات، بأنه :

" لا يجوز اتخاذ الإجراءات بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور والتنازل عن الشكوى يضع حد لهذه الإجراءات" تكمن حكمة وضع هذا النص في المحافظة على سمعة الأسرة وإبقاء الصلات الودية القائمة بين أفرادها والأقارب والحواشي (أقارب لأقارب).

يشمل القيد أيضا جرائم، النصب، خيانة الأمانة، إخفاء المسروقات، طبقا للمواد 373، 377، 389 من قانون العقوبات الجزائري، وذلك لتوفر نفس العلة بالنسبة لجريمة السرقة وهي المحافظة على الروابط العائلية.

مؤدى القيد أن النيابة العامة لا تملك سلطة تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم في أية جريمة من الجرائم السابق الإشارة لها إلا إذا تقدم المجنى عليه الذي أصابه الضرر من الجريمة بشكوى ضد مرتكبها ممن ذكروا بالنصوص أعلاه وعندئذ تسترد النيابة العامة حريتها في تحريك ومباشرة الدعوى ومع ذلك إذا تنازل مقدم لشكوى عن شكواه بعد أن سارت النيابة العامة حريتها في تحريك ومباشرة الدعوى هذه الحالة إيقاف الإجراءات المتخذة ضده في أية مرحلة بمراحل الدعوى، حتى بعد الحكم، إن لم يكن نفذ، لا يجوز تنفيذه، وإذا بدأ في تنفيذه تعين إخلاء سبيل المحكوم عليه.

يعاب على هذا الرأي أنه يجعل تحديد مدة العقوبة بيد المجنى عليه بدلا من القاضي مع أن المفروض أن المجنى عليه ينتهي دوره بمجرد صدور الحكم النهائي.

### القسم الثالث: هجر العائلة

تنص المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري على أنه :

" يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 2500 إلى 100000 دج.

01 - أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو

المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي.

ولا تتقطع مدة الشهرين إلا بالعودة لمقر الأسرة على وضع ينبئ عن رغبته في استئناف الحياة

العائلية بصفة نهائية.

02 - الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك بغير

سبب جدي.

03 - أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحدا أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم

لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن

يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية

عليهم أو لم يقض بإسقاطها.

وفي الحالتين الأولى والثانية من هذه المادة، لا تتخذ إجراءات لمتابعة إلا بناء على شكوى الزوج

المتروك.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية "(تعديل 2006).

واضح من نص هذه المادة أن المشرع قد قيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى عن الجريمتين

المنصوص عليها في المادة 330/01،<sup>02</sup> بضرورة تقديم شكوى من الزوج المتروك ، بشرطين هما :

أ - أن تقدم من الزوج المتروك أثناء قيام علاقته الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي، فإن انتهت

علاقة الزوجية بالطلاق البائن لا يجوز للزوج المطلق أو الزوجة المطلقة تقديم هذه الشكوى.

ب - أن يكون الزوج الذي قدم الشكوى قد بقى بمقر الأسرة، فإن كان هو الآخر قد هجر مقر الأسرة

فلا يحق له تقديم الشكوى.

حكمة هذا النص هي حرص المشرع الجزائري على الإبقاء على كيان الأسرة وعدم انحلالها بدليل

أنه منح الزوج المقصر مهلة مقبولة عقلا ومنطقا، وهي شهرين، لاعتبار بدء ارتكاب الجريمة، بحيث لا

تكون الجريمة قائمة إلا بعد مضي شهرين من التخلي أي بدء ركنها المادي بل أنه رغم ذلك قيد تحريك

الدعوى العمومية ضده في حالة إصراره على التخلي عن التزاماته بضرورة تقديم شكوى من الزوج

الأخر، حتى يترك لهذا الأخير فرصة التصالح وإعادة العلاقة الزوجية أو الأبوية أبى ما كانت عليه.

فإن لم يتمكن من ذلك بادر بتقديم الشكوى، ولكن ما الحكم إذا تنازل الزوج الشاكي عن شكواه ؟ وما

هو أثر هذا التنازل على سير المتابعة الجزائية ؟

تأسيساً على ما تقدم فإنه إذا صدر التنازل قبل تقديم الزوج المشكو في حقه إلى المحاكمة فإنه على النيابة العامة أن تصدر فيها قراراً بعدم وجود وجه للمتابعة، وإذا صدر قبل الحكم النهائي في الدعوى فإنه على المحكمة أن توقف حكمها على الزوج وذلك حماية للأسرة، أما إذا صدر التنازل بعد الحكم النهائي فلا وسيلة لإصلاح أثره إلا بالعفو.

#### القسم الرابع: خطف أو إبعاد القاصر إن تزوج بها من خطفها

تنص الفقرة الأولى من المادة 326 من قانون العقوبات الجزائي على أنه :  
" كل من خطف أو أبعده قاصراً لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دج.  
وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج، ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله".

ظاهر من الفقرة أعلاه أن المشرع فيما يتعلق لجريمة خطف أو إبعاد القاصرة ثم الزواج بها ممن خطفها قد قيد سلطة النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية واتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الخاطف أو المبعده بضرورة تقديم شكوى من أشخاص لهم صفة في إبطال هذا الزواج وهم والدي القاصرة أو اخوتها وغيرهم ممن لهم سلطة الولاية على النفس.

حكمة هذا القيد الذي أورده المشرع هي إيجاد فرصة للإبقاء على علاقة الزوجية إذا كان الزواج قد تم صحيحاً لا يشويه أي بطلان، ودليل ذلك أنه لم يكتف بتقييد سلطة النيابة العامة إذ قيد أيضاً سلطة المحكمة في حالة تقديم الشكوى المشار إليها، بالأحكام عليه بالعقوبة المقررة إلا إذ بعد الحكم بإبطال الزواج، مما يقتضي تأجيل الفصل في الدعوى أو إيقافها حتى يفصل من قبل محكمة الأحوال الشخصية بصحة أو إبطال الزواج، ليتم الفصل في الدعوى العمومية على ضوء ما انتهى إليه الحكم الشرعي.

لم ينص المشرع في هذا على حكم جواز التنازل على الشكوى ممن قدمها، ولذلك فهي تحدث أثرها في تحريك الدعوى العمومية باتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية حتى لو تنازل عليها مقدمها.  
ذلك أنه لا أثر على علاقة الزوجية في هذه الحالة، ذلك أنه إذا حكم بصحتها استمر كما كانت فلا يصح الحكم عندئذ على الزوج الخاطف بأية عقوبة، أما إن قضى ببطلانها فهي تكون منتهية بحكم قضائي شرعي، ولم يبقى محل بعد ذلك لصيانتها وحى لمجرد الاعتراف بها.

#### القسم الخامس: الجنايات والجنح التي تقع من متعهدي تموين الجيش

تنص المواد 161، 162، 163 من قانون العقوبات الجزائي على معاقبة كل شخص يتخلى إما شخصياً أو بصفته عضو في شركة توريد أو مقولة أو وكالة تعمل لحساب الجيش الوطني الشعبي عن

القيام بالخدمات التي عهدت إليه، ما لم تكرهه على ذلك قوة قاهرة، بالسجن من 05 إلى 10 سنوات وبغرامة لا يتجاوز مقدارها ربع التعويضات المدنية ولا تقل عن 2000 دج.

ويحكم أيضا بهذه العقوبات على متعهدي التموين أو عملائهم عند مشاركتهم في الجريمة. كما يعاقب بضعف هذه العقوبة الموظفون أو الوكلاء والمندوبون أو المأجورون من الدولة الذين ساعدوا الجناة على التخلف عن القيام بخدماتهم بالسجن من عشرة إلى عشرين سنة، مع تطبيق العقوبة الأشد في حالة التخابر مع العدو.

وإذا وقع التأخير سبب الإهمال دون التخلي عمدا يعاقب الفاعلون بالحبس من ستة شهور إلى ثلاثة سنوات بغرامة لا يتجاوز مبلغها ربع التعويضات المدنية ولا تقل عن 500 دج.

وإذا وقع غش في نوع أو صفة أو كمية الأعمال المتعهد بها تكون العقوبة بالسجن من 05 إلى 10 سنوات وبغرامة لا تتجاوز ربع التعويضات ولا تقل عن 2000 دج، ويحكم بالحد الأقصى المشار إليه على الموظفين العموميين الذين ساعدوا في ذلك.

أخيرا تنص المادة 164 من نفس القانون على أنه بجميع الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من وزير الدفاع الوطني وهو ما يتضح منه أنه يقيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ضد المتهمين في الجرائم المبينة بهذا القسم بوجوب الحصول على شكوى بشأنها من وزير الدفاع الوطني، والمراد بالشكوى هنا هو الإذن، والحكمة في ذلك هي أن المشرع قد ترك لوزير الدفاع الوطني سلطة تقدير ما إذا كان من الأفضل الاتفاق مع هؤلاء المتعهدين المقاولين لتدارك ما فرض منهم و تنفيذ التزاماتهم قبل الوزارة تحت تأثير تهديدتهم بتحريك الدعوى العمومية ضدهم أو أن ذلك لا جدوى منه فيقدم بالشكوى للنيابة العامة، وعندها لا يجوز التراجع عنها لأنها قدمت تحقيقا للمصلحة العامة ولمنع هؤلاء من التلاعب بمصالح الدولة.

### القسم السادس: الجنايات والجنح التي تقع من الجزائريين في الخارج

استثناء من قاعدة اقليمية قانون العقوبات، نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على سريانه على جرائم تقع خارج الاقليم الجزائري، في المادتين :

582، 583 بأن كل واقعة ارتكبتها جزائري(فاعلا أو شريكا) خارج الاقليم الجزائري تجوز المتابعة والمحاكمة من أجلها في الجزائر إذا كانت موصوفة في القانون الجزائري بأنها جنائية، أو كانت موصوفة في كل من القانون الجزائري وقانون الدولة التي ارتكبت بها، بأنها جنحة، بشرط أن :

01 - يكون الجاني متمتعاً بالجنسية الجزائرية حتى لو تم ذلك بعد ارتكاب الوقائع(المادة 584).

02 - يعود إلى الجزائر.

03 - ألا يكون قد حوكم على الجريمة في الخارج (لا يتفق مع العدالة أن يحاكم الشخص مرتين عن جريمة واحدة) واستوفى كامل العقوبة المحكوم بها، أما إن لم يثبت ذلك جازت محاكمته مرة ثانية في الجزائر ما لم تكن قد سقطت بالتقادم أو صدر له عفو عنها

04 - إن كانت الجريمة مرتكبة ضد أحد الأفراد، لا يجوز أن تقام الدعوى العمومية إلا من النيابة العامة بعد إخطارها بشكوى من الشخص المضرور أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت فيه.

### الفرع الثاني: الحالات التي يتوقف فيها تحريك الدعوى العمومية على إذن

لم يكتف المشرع باشتراط الشكوى لتقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية فاشترط في حالات أخرى الحصول على إذن من جهة معينة لتمتكن النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية وهو إجراء يختلف عن الشكوى باعتباره يصدر ممن يملكه قانونا تحقيقا لمصلحة عامة، لذلك لا يجوز التراجع عنه بعد صدوره، في حين تصدر الشكوى من المجنى عليه لتحقيق مصلحته الخاصة ولذلك يجوز له التراجع فيها.

قد نص الدستور والقانون الجزائري على حالتين تنقيد فيهما سلطة النيابة بالحصول على إذن هما الحصانة البرلمانية والحصانة القضائية :

### القسم الأول: الحصانة البرلمانية

هي الحصانة التي كفلها الدستور الجزائري الصادر بالأمر 97/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المعدل بالقانون 06/79 المؤرخ في 07 جويلية 1979 وبالمرسوم الرئاسي المؤرخ يوم الاستفتاء عليه 23 فيفري 1989، وبالمرسوم الرئاسي 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 بعد الاستفتاء عليه يوم 28 نوفمبر 1996 وبالقانون 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، وبالقانون 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى الموافق 06 مارس 2016 المتضمن تعديل الدستور 1437، لنواب المجلس الشعبي الوطني ولأعضاء مجلس الأمة بالمواد 126، 127، 128 في مظهرين :

يتعلق أولهما بالمسؤولية البرلمانية التي وهي أحد مواضيع القانون الدستوري تضمنته المادة 127 بأن " الحصانة لبرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأم، مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية. ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا، وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلب عليهم أي ضغط، بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم النيابية ".

أما الثاني فهو موضوع دراستنا، تضمنته المادتان 127، 128 أعلاه :

المادة 127 : " لا يجوز بدء متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عن النائب بأغلبية أعضائه ."

المادة 128 : " في حالة تلبس أحد النواب أو أعضاء مجلس الأمة بجنائية أو بجنحة يمكن توقيفه ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة فوراً .  
يمكن المكتب المخطر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة، على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 127 أعلاه ."

واضح من نص المادة 127 أنه لا تجوز متابعة أي عضو بمجلس الأمة أو مجلس النواب إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن حسب الحالة من مجلس الأمة أو المجلس الشعبي الوطني الذي يدرس الأمر ويقرر رفع الحصانة عن النائب أو العضو بأغلبية أعضائه إن رأي لذلك محلاً، إلا أن هذا لا يمنع من اتخاذ جميع الإجراءات المتعلقة بالدعوى الجنائية إلا فيما يتعلق بالإجراءات ضد العفو نفسه بالنسبة لشخصه أو مسكنه، فلا يجوز مثلاً تكليفه بالحضور للتحقيق أو المحاكمة أو القبض عليه أو حمله احتياطياً أو تفتيشه أو تفتيش مسكنه أو محله أو ضبط مراسلة منه أو إليه، أي أنه للنيابة قبل حصولها على تنازله أو الإذن أن تجمع الأدلة كسماع الشهود وإجراء المعاينة وانتداب الخبراء، لأن هذه الإجراءات لا تمس شخص العضو أو النائب ولا تعقه عن أداء مهامه النيابة.

كما يتضح أيضاً من نص المادة 128 أنه في حالة تلبس النائب أو العضو بجنائية أو جنحة دون المخالفة، يمكن توقيفه ويخطر فوراً مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة الذي يقرر إيقاف متابعة النائب أو العضو أو إطلاق سراحه على أن يتم لاحقاً تطبيق أحكام المادة 127.

هي حصانة شخصية لا تمتد لزوجته وأولاد وأقارب النائب أو العضو وهي خاصة بالدعوى العمومية فقط، فلا تمنع من رفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المترتبة من الجريمة.  
كما أن الحكمة من هذه الحصانة هي تمكن النائب أو العضو من أداء مهمته باطمئنان، مما يستوجب حصرها على فترة انعقاد دورات المجلس العادية دون الاستثنائية، إلا أن المشروع مددها لكامل الفترة النيابة التي هي خمس سنوات للنائب وستة سنوات للعضو، طبقاً للمادة 119 من هذا الدستور.  
أما تأجيل جلسات المجلس من جلسة لأخرى فإنه لا يؤثر على بقاء هذه الحصانة.

### القسم الثاني: الحصانة القضائية

هي الحصانة التي كفلها كل من الدستور والقانون لرجال السلطة القضائية نظراً لطبيعة الأعمال التي يقومون بها وما لها من أهمية خاصة، وهي حصانة لا تتعلق بشخص القاضي ولكن بالسلطة القضائية التي ينتمي إليها وما يجب لها من احترام ووقسية.

لقد نصت المادة 165 من الدستور الجزائري لعام 1996، المعدل عام 2016 على " لا يخضع القاضي إلا للقانون"، ونص قانون العقوبات في المادة 111 على عقاب عضو الهيئة القضائية أو ضابط الشرطة القضائية الذي يقوم بمتابعة أو إصدار حكم ضد شخص متمتع بالحضانة القضائية خارج حالات التلبس، دون أن يحصل قبل ذلك على رفع الحضانة عنه وفقا للأوضاع القانونية، وتكون العقوبة في هذه الحالة الحبس من ستة شهور إلى ثلاثة سنوات"، كما نصت المواد من 573 إلى 581 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضرورة " اتباع إجراءات معينة بالنسبة للجرائم التي تقع من أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين قبل أي إجراء من إجراءات المتابعة الجزائية ضدهم".

تتخصر الإجراءات التي نص عليها القانون لكفالة الحضانة لرجال السلطة القضائية في :

أولا : أنها تشمل أعضاء المحكمة العليا ومجلس الدولة والمجالس القضائية والنواب العامون ووكلاء الجمهورية ورؤساء المحاكم وقضاة التحقيق وقضاة الحكم.

ثانيا : لا يجوز فورا اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد عضو الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو أحد النواب العامون أو رؤساء المجالس القضائية لارتكابهم جناية أو جنحة أثناء أو بمناسبة مباشرته مهامهم، إذ يجب على وكيل الجمهورية الذي أخطر بالقضية أن يحيل ملف القضية بالطريق السلمي على النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفعه لرئيسها لأول إن رأى محلا للمتابعة وعندئذ يعين الرئيس الأول أحد قضاة المحكمة العليا للتحقيق في القضية متمتعا بكافة سلطات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، مع الإشارة إلى أنه حسب النص العربي للمادة 573 أعلاه، فإن الرئيس الأول للمحكمة العليا هو الذي يعين العضو المحقق، وهو الأصوب في رأبي خلافا للنص الفرنسي حيث نجد النائب العام هو الذي يعين هذا العضو.

أما إذا كان الاتهام موجه لأحد أعضاء المجلس القضائي أو رئيس محكمة أو وكيل جمهورية أرسل الملف بنفس الإجراءات إلى النائب العام للمحكمة العليا الذي يرفعه لرئيسها الأول إن رأى وجها للمتابعة وعندها يندب الرئيس الأول قاضيا للتحقيق من خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفية.

أما إذا كان الاتهام موجه إلى قاضي محكمة أو أحد ضباط الشرطة القضائية لارتكابه جناية أو جنحة بالدائرة التي يختص فيها محليا، قام وكيل الجمهورية بمجرد اخطاره بالقضية بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي له إن رأى محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس المجلس الذي يأمر بتحقيق القضية من طرف أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته.

ثالثا : أن هذه الحضانة لا تشمل سوى الجنايات والجرح التي يرتكبها رجال السلطة القضائية دون المخالفات لتفاهتها وهو ما جرى به العمل بمعظم القوانين ومنها الفرنسي والمصري .

رابعا : أن هذه الحصانة عامة بالنسبة لرجال السلطة القضائية، أي أنها تتضمن الجرائم التي ترتكب أثناء قيام القاضي لوظيفته أو سببها أو خارج نطاقها حتى ولو استقال أو عزل من وظيفته بعد ارتكاب الحادث حفاظا على هيبة وكرامة السلطة القضائية .

خامسا : يترتب على مخالفة هذه الإجراءات البطلان المطلق للإجراء المخالف لها لتعلقها بالنظام العام بالمواد 157، 158، 159، 530 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي ومعاينة المخالف طبقا للمادة 111 من قانون العقوبات.

### الفرع الثالث: الحالات التي يجوز فيها تحريك الدعوى العمومية من آخرين

نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على أن " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون ". يظهر من النص أنه بجانب النيابة العامة هناك آخرون لهم صفة تحريك الدعوى العمومية، هم : أولا – رئيس الجلسة :

تنص الفقرة الأولى من المادة 286 من قانون الإجراءات الجزائية على أن " ضبط الجلسة وإدارة المرافعات منوطان بالرئيس "، وتنص المادة 295 على أنه : " إذا حدث أن أحل أحد الأشخاص بالنظام بأية طريقة كانت فللرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة.

وإذا حدث خلال تنفيذ هذا الأمر أن لم يمثل له أو أحدث شغبا صدر في الحال أمر بإيداعه السجن وحوكم وعوقب غيابيا بالسجن من شهرين إلى سنتين، دون الاخلال بالعقوبات الواردة بقانون العقوبات ضد مرتكبي جرائم الاهانة والتعدي ضد رجال القضاء. ويساق عندئذ بأمر من الرئيس إلى مؤسسه إعادة التربية بواسطة القوة العمومية ". كما تنص المادة 296 على أنه " إذا شوش المتهم أثناء الجلسة، يطلع الرئيس بالخطر الذي ينجر عن طرده ومحاكمته غيابيا.

وفي حالة العود تطبق عليه المادة 295.

وعندما يبعد عن قاعة الجلسة يوضع في حراسة القوة العمومية تحت تصرف المحكمة إلى نهاية المرافعات، وفي هذه الحالة تعتبر جميع الأحكام الصادرة في غيبته حضورية، ويحاط علما بها " واضح من هذه النصوص أنها تخول رئيس الجلسة سلطة إخراج من يحل بنظامها من القاعة، وأن أحل بتنفيذ هذا الأمر، حرك ضده الدعوى العمومية وحكم عليه بالحبس ما بين شهرين وسنتين.

ثانيا – قاضي التحقيق : طبقا للفقرة الثالثة من المادة 67.

ثالثا - غرفة الاتهام :

تنص المادة 189 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يجوز أيضا لغرفة الاتهام بالنسبة للجرائم الناتجة من ملف الدعوى أن تأمر بتوجيه التهمة طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 190 إلى أشخاص لم يكونوا قد أحيلوا إليها، ما لم يسبق بشأنهم صدور أمر نهائي بالألا وجه للمتابعة، ولا يجوز الطعن في هذا الأمر بطريق النقض".

الظاهر من نص المادة أنه جعل لغرفة الاتهام سلطة توجيه الاتهام لأشخاص لم يكونوا قد أحيلوا لها أي تحريك الدعوى العمومية ضدهم متي ظهر من ملف الدعوى أن لهم خلع في الجريمة حتى لو لم تكن النيابة قد حركت ضدهم الدعوى، بشرط عدم سبق استفادتهم بأمر نهائي بالألا وجه للمتابعة.

رابعا - بعض الموظفين الآخرين :

يقصد بهم بعض الإدارات العامة في بعض الحالات المعينة التي تباشر فيها الدعوى العمومية طبقا للقانون، كالجنايات والجنح المرتكبة من متعهدي تموين الجيش، حيث لوزير الدفاع سلطة تقدير ملاءمة تحريك الدعوى العمومية وتقديم شكوى بذلك أو سدل الستار.

**الفرع الرابع: الموانع المؤقتة التي قد تعترض سير الدعوى العمومية**

قد يحدث بعد تحريك الدعوى العمومية واتخاذ سيرها العادي أمام القضاء أن تعرض لها مسألة أولية تضطر المحكمة بسببها لإيقافها أو تأجيلها لحين الفصل النهائي في هذه المسألة الأولية التي عادة ما تكون من اختصاص جهات قضائية أخرى، من ذلك :

أولا : ثبوت صحة علاقة الزوجية في جريمة الزنا :

نص القانون على أن جريمة الزنا لا تقع إلا من زوج أو زوجة، وأن الدعوى العمومية لا يصح تحريكها إلا بناء على شكوى الزوج المضرور ضد الآخر، فإن دفع المتهم بانعدام علاقة الزوجية، تعين إيقاف الفصل في الدعوى العمومية لحين الفصل في أمر الزواج من محكمة الأحوال الشخصية لتستأنف بعد ذلك، ويفصل فيها بالإدانة أو البراءة على ضوء حكم محكمة الأحوال الشخصية.

ثانيا : صحة أو بطلان زواج الخاطف بالمخطوفة :

نصت المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري، على أنه لا يجوز الحكم بعقوبة ما على خاطف القاصر دون 18 سنة إن تزوج بها، ما لم يقض ببطلان هذا الزواج، فإذا دفع الخاطف أمام المحكمة بزواجه بالمخطوفة، وجب على المحكمة إيقاف الدعوى العمومية لحين الفصل النهائي في هذا الدفع من محكمة الأحوال الشخصية، ثم تستأنف بعد ذلك الفصل فيها على أساس الحكم الأحوال الشخصية.

ثالثا : ادعاء الملكية :

إن ادعى المتهم، طبقا للمادة 386 من قانون العقوبات الجزائري، بانتزاع ملكية عقار مملوكا للغير أن هذا العقار ملكه، تعين على المحكمة وقف الدعوى لحين الفصل النهائي في هذه المسألة من طرف المحكمة المدنية بثبوت أو عدم ثبوت الملكية، ثم يستأنف بعد ذلك، سير الدعوى العمومية للفصل فيها بالإدانة أو البراءة على ضوء الحكم المدني.

#### الفرع الخامس: انقضاء الدعوى العمومية

اضافة لما سبق بيانه بأن الدعوى العمومية تنقضي في الجرائم التي يتوقف فيها تحريك الدعوى على شكوى، بتنازل صاحب الشأن، توجد أسباب أخرى تنقضي بها الدعوى العمومية، حددتها المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية بنصها " تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم والعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي.

غير أنه إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة وكشفت عن أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو استعمال مزور، فإنه يجوز إعادة السير فيها، وحينئذ يتعين اعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو استعمال المزور. تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة.

كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة " وفي المادة 06 مكرر بنصها " لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط، عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول.

يتعرض أعضاء الهيئات الاجتماعية للمؤسسة الذين لا يبلغون عن الوقائع ذات الطابع الجزائري للعقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول "

فإنه طبقا للمواد 07، 08، 09 من نفس القانون، تنقضي الدعوى العمومية بما يلي :

أولا : وفاة المتهم :

إذا حصلت الوفاة قبل تحريك الدعوى وجب حفظها وإذا حصلت بعد تحريكها تعين إصدار أمر بالألا وجه للمتابعة أو الحكم بانقضائها لسقوطها بالوفاة، أما إن حصلت بعد صدور حكم غير نهائي سقط الحكم بكل ما اشتمل عليه بما في ذلك الجزاءات المالية بما فيها المصادرة الجوازية، أما الوجوبية المتعلقة بالأشياء التي تكون صناعتها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذلك الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرّة، فإن انقضاء الدعوى العمومية بوفاة المتهم، لا يمنع المحكمة من

الحكم بها، إذ ليس في ذلك حكم على ميت، ولكنة قضاء بتدبير من تدابير الأمن العينية يتعلق بالشيء المحظورة يجوز القضاء به حتى في حالة الحكم بالبراءة أو العفو الشامل، كما لا يترتب على الوفاة سقوط الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحكمة الجزائية تبعا للدعوى العمومية إذ تستمر ضد الورثة.

ثانيا : التقادم :

تنقضي الدعوى العمومية أيضا قبل المتهم بمضي 10 سنوات كاملة في الجنايات، 03 سنوات في الجرح وسنتين في المخالفات من يوم ارتكاب الجريمة إن لم تتخذ خلال هذه الفترة إجراءات المتابعة أو التحقيق، أما إن اتخذت هذه الإجراءات خلال هذه الفترة بتحريك الدعوى العمومية من النيابة أو المدعي المدني عن طريق الادعاء المدني أو بالتكليف بالحضور للمحكمة بناء على محضر جمع الاستدلالات إلخ... فإن مدة التقادم تكون منقطعة في هذه الحالة ولا يبدأ سريانها من جديد إلا من انتهاء آخر إجراء يتعلق بالتحقيق وذلك سواء بالنسبة للمتهمين الذين اتخذت ضدهم الإجراءات القاطعة للتقادم أو غيرهم ممن لم تتخذ ضدهم.

ثالثا : العفو الشامل(Amnistie) :

هو " اسدال ستار النسيان على جرائم سابقة، بتجريد الأفعال المجرمة من الصفة الاجرامية بأثر رجعي، فيكون الفعل كما لو كان مباحا، لا يجوز اتخاذ أي إجراء جزائي بشأنه ولا تحريك الدعوى العمومية من أجله " يترتب عنه وقف الإجراءات التي بدأ سيرها، وإن كان حكم قد فصل ولو نهائيا في الوقائع التي شملها العفو، أعتبر كأن لم يكن كما ويطبق ذلك على ما ترتب عنه من عقوبات بكافة أنواعها أما التدابير الاحترازية فقد اختلفت بشأنها التشريعات والفقهاء والقضاء إذ يكاد يجمع كل من الفقه والقضاء بفرنسا والفقهاء الألمانى والإيطالى على الميل لعدم تطبيق العفو الشامل على التدابير الاحترازية بحجة أن التدبير يوجه لخطورة بارتكاب جريمة في المستقبل والعفو يتعلق بجرائم سبق ارتكابها، في حين يرى بعض الفقه أن العفو الشامل يزيل الحكم وما قضى به سواء كان عقوبة أم تدبيرا. أما القضاء الفرنسى فهو يؤيد الاتجاه العام الداعي لوجوب استبعاد التدابير الاحترازية من تطبيق العفو الشامل ما لم ينص القانون المتضمن العفو الشامل على سريانه على التدابير، وذلك حماية للمجتمع من جرائم محتملة، وأكثر من هذا استبعد تطبيق العفو من الأوامر القضائية المتعلقة بالمصادرة وبإغلاق المؤسسة وبسحب الرخصة، وتوسع في عدم تطبيق العفو على التدابير المتعلقة بحقوق الغير.

أما بالنسبة للتشريعات فقد استبعد التشريعات الفرنسية تطبيق العفو الشامل على الأبعاد بالمادة 28 من قانون 1921 إلا أن القوانين الحديثة طبقت العفو على التدابير.

جعله البند السابع من المادة 74 من الدستور الجزائري لعام 1996 من اختصاص رئيس الجمهورية حيث صيغ النص بكيفية واضحة اللفظ والمعنى باللغتين العربية والفرنسية، بنصه على " له حق اصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها ".

يعبر عنه أيضا بالعفو العام لأنه يمحو الجريمة وما ترتب عنها من آثار بما فيها العقوبة، وهو يصدر بموجب قانون من السلطة التشريعية(البرلمان) ليستفيد منه المحكوم عليهم والمتابعين والمحتمل متابعتهم بسبب مشاركتهم في الوقائع

« Le président de la république jouit des pouvoirs et prérogative suivants ...

Il dispose du droit de grâce, du droit de remise ou de commutation de peine ».

التي صدر العفو عنها.

خلافا للعفو(La grâce) الذي يصدر بمرسوم رئاسي من رئيس الجمهورية متضمنا اعفاء المحكوم عليهم نهائيا بتخفيض العقوبة أو استبدالها.

فالعفو الشامل هو أحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية، يمنع جهة الاتهام من تحريكها والمحكمة من الاستمرار فيها إن كانت قد رفعت إليها قبل صدور العفو ولا زالت لم يفصل فيها نهائيا، فإن صدر حكم غير نهائي سقط بكل ما اشتمل عليه، إلا أن العفو الشامل لا يؤثر على الدعوى المدنية.

#### رابعا : إلغاء القانون :

إن صدر قانون يلغي القانون الذي توبع المتهم بموجبه، انقضت الدعوى العمومية أخذا بقاعدة القانون الأصلح للمتهم.

#### خامسا : صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه :

تنقضي الدعوى العمومية أيضا بصدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، أي غير قابل للطعن بأي طريق من الطرق العادية، فإن صدر مثل هذا الحكم امتنع قانونا إعادة نظر الدعوى بالنسبة للمتهم المرفوعة ضده من أجل نفس الوقائع والأسباب، طبقا للفقرة الأولى من المادة السادسة، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إلا أنه طبقا للفقرة

الثانية من نفس المادة، إذ طرأت إجراءات أدت للإدانة وكشفت على أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو استعمال مزور فإنه يجوز إعادة السير فيها، إذ يعتبر التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو استعمال المزور، أي أنه إذا صدر حكم بانقضاء الدعوى العمومية ضد المتهم ثم ثبت أنه بني على تزوير أو استعمال مزور، يجوز في هذه الحالة عدم الاعتداء به وإعادة سير الدعوى.

### سادسا : دفع غرامة الصلح في مواد المخالفات :

نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالمواد من 381 إلى 393 على إمكان انقضاء الدعوى العمومية في مواد المخالفات بدفع المخالف غرامة صلح مساوية للحد الأدنى المنصوص عليه قانونا عقوبة للمخالفة المرتكبة، خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامه الأخطار، بموجب خطاب موسى عليه من النيابة العامة سواء تم الدفع نقدا لدى المكتب المحصل أو بواسطة حولة بريدية أو بواسطة طابع جبائي يعادل مبلغ الغرامة الواجبة الدفع.

حكمة ذلك أن المشرع اعتبر أن الهيئة الاجتماعية قد تنازلت عن حقها في رفع الدعوى العمومية ضد المخالف مقابل دفع المبلغ في الأجل محدود، وهو تنازل تبرره المصلحة العامة باعتباره يوفر جهدا على القضاء ويجلب دخلا لخزينة الدولة دون نفقات باهضة في جرائم تافهة، زيادة على أنه يجنب المتهمين أنفسهم تحمل إجراءات الدعوى وما تستجوبه من بذل للجهد والمال.

### المبحث الثاني

#### تحريك الدعوى العمومية بالادعاء المدني

هذا هو الطريق الثاني الذي خوله القانون للمضروب من الجريمة لتحريك الدعوى العمومية بأن يرفع ادعاءه المدني للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر من الجريمة أمام المحكمة الجزائية وبه تتحرك الدعوى العمومية ضد خصمه فتتظر المحكمة الجزائية في الدعويين معا في وقت واحد، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ونصت المادة الثانية من نفس القانون على الحق في تحريك الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم من جنائية أو جنحة أو مخالفة يتعلق بمن أصابه ضرر شخصي ومباشر من الجريمة، ولا يؤدي التنازل عن الدعوى المدنية لإجراء أو إيقاف الفصل في الدعوى العمومية، مع مراعاة الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة السادسة، ونصت المادة الثالثة على أنه يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها، وتكون مقبولة عن كافة وجوه الضرر سواء أكانت مادية أم معنوية ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية، كما نصت المادة 337 مكرر على أنه يمكن المدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في حالة ترك الأسرة أو عدم تسليم الطفل، أو انتهاك حرمة المسكن، أو القذف، أو إصدار شيك بدون رصيد، وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص من النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور، كما ينبغي على المدعي المدني الذي يكلف متهما تكليف بالحضور المباشر أمام المحكمة أن يودع مقدا لدى كتابة الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية.

يستفاد من هذه النصوص ما يلي :

أولا : أن يكون المدعي مدنيا قد لحقه ضرر شخصيا من الجريمة فإن انتفى الضرر الفعلي لا يجوز تحريك الدعوى العمومية، فإن توفر هذا الضرر كان له أن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أو أمام المحكمة الجزائية بالجلسة، طبقا للمواد من 239 إلى 247 من نفس القانون، أو أن يكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة، إن تعلق الأمر بضرر مترتب على جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالمادة 337 مكرر من نفس القانون.

ثانيا : أن تكون الدعوى المدنية التي يرفعها المدعي مدنيا مقبولة، لذلك لأن الدعوى العمومية التي تتحرك بناء على الادعاء المدني لا تتحرك في حالة ما إذا كان التكليف بالحضور باطلا أو صادرة ممن لا حق له في اصدارها أو بعد سقوط الحق في الادعاء مدنيا إلخ...

ثالثا : أن تكون الدعوى العمومية عند تحريك الدعوى المدنية، لا زالت قائمة بالألا تكون قد انقضت بالوفاة أو بالعفو الشامل أو بسحب الشكوى مثلا.

رابعا : أن يودع المدعي مدنيا بكتابة الضبط المبلغ، المقدر بأمر قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية حسب الحالة.

إذا ترك المدعي المدني ادعاءه أو اعتبر تاركا له، طبقا للمادة 246 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فإن ذلك لا يحول دون مباشرة دعواه المدنية أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للمادة 247 من نفس القانون.

إذا ما ادعى شخص مدنيا بالجلسة وجب ابداء ذلك قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع وإلا كان غير مقبول، طبقا للمادة 242 من نفس القانون.

كما لا يجوز سماع المدعي المدني بصفة شاهد، طبقا للمادة 243.

## الفصل الثاني

### الدعوى المدنية

صاحب هذه الدعوى هو من أصابه ضرر من الجريمة، الذي يكون مدعيا بالحق المدني، إن طالب بتعويض هذا الضرر، بإحدى طرق ثلاثة، هي :

أولا : رفع الدعوى ضد المسؤولين أمام المحكمة المدنية للمطالبة بتعويض ما أصابه من ضرر.  
ثانيا : تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم أمام المحكمة الجزائية للتوصل لعقابه والحكم بالتعويض.  
ثالثا : الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق تقديم شكواه إليه، أو أن يتدخل مدعيا بالحق المدني في جلسة المحاكمة ذاتها.

لقد سبق شرح الحالتين الثانية والثالثة، أما للحالة الأولى وهي :

#### رفع الدعوى المدنية بالتعويض أمام المحكمة المدنية :

مجال دراستها هو القانون المدني لأنها ترفع طبقا لنصوصه ونصوص قانون الإجراءات المدنية وما يعينها في قانون الإجراءات الجزائية هو أن المشرع قيد المدعي بالحق المدني في هذه الحالة بقيدتين :  
أ - نص في المادة الرابعة على أنه يجوز مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى الجزائية إلا أنه يتعين على المحكمة المدنية أن ترجئ الفصل في الدعوى المدنية المرفوعة أمامها لحين الفصل النهائي للدعوى العمومية إذا كانت قد حركت، وهذا عملا بالمبدأ المقرر بجميع القوانين وهو أن الجنائي يوقف المدني.

يترتب على هذا إذا فصل في الدعوى العمومية بالبراءة وجب على المحكمة المدنية رفض طلب التعويض، إن كان مترتبا على الخطأ الجنائي، وإذا ما قضى بالإدانة وجب القضاء بالتعويض.

ب - نصت المادة الخامسة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي، على أنه لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المختصة أن يتركها ويرفعها أمام المحكمة الجزائية، إلا أن هذا جائز إذا كانت النيابة العامة قد حركت الدعوى العمومية وقبل صدور حكم في الموضوع من المحكمة المدنية.

مؤدى هذا أنه إن رفع المدعي دعواه بالتعويض أمام المحكمة المدنية ابتداء وهو الطريق العادي، لا يجوز له بعد ذلك أن يترك هذا الطريق ويلتجئ للطريق الاستثنائي لرفعها أمام المحكمة الجزائية إلا إذا ما حركت النيابة الدعوى العمومية وقبل صدور حكم نهائي في الدعوى المدنية، حيث يجوز له عند ذلك الالتجاء للمحكمة المدنية الجزائية ويتخلص من إرجاء الفصل فيها لحين الفصل في الدعوى العمومية وبمفهوم المخالفة يجوز لمن اتبع الطريق الجزائي تركه باعتباره استثنائي وإتباع الطريق المدني باعتباره الأصل والعكس غير صحيح، إلا بتوفر الشروط المبينة أعلاه.